لاب انطباقا لما عرفته فلكل واحد منهما واحد فدفعنا نصيب الاخ لاب وهو
واحد الى ابن بنته ودفعنا نصيب الاخت لاب وهو واحد الى بنتي ابنها فلا يستقيم
عليهما فاذا ضربنا عددهما في اصل المسئلة وهو اثنا عشر صار اربعة وعشرين
فمنها يصح المسئلة اذا كان لبنتي الاخت من الابوين ثمانية من اثني عشر فضربنا في
المضروب الذي هو اثنان فصار ستة عشر فهي لهما وكا لبنت ابن الاخت
لام اثنان منها ضربنا في ذلك المضروب صار اربعة فدفعناها اليها وكان
لابن بنت الاخ لاب واحد فضربناه في ذلك المضروب فصار اثنتين فهما له
فكان لبنتي ابن الاخت لاب واحد منها فضربناه في الاثنين فلم يتغير فدفعناهما اليهما
فصار نصيب البنتين من الجهتين ثمانية عشر فلكل واحدة منهما تسعة **فصل**
في الصنف الرابع الذي ينتمي الى جدي الميت او جدتيه وهم العمات على الاطلاق و
الاعمام لام والاخوال والخالات مطلقا الحكم فيهم انهم اذا انفرد واحد منهم
استحق المال كله لعدم المزاحم فاذا ترك عمة واحدة او عما واحدا لام او خالة
واحدة او خالا واحدا كان المال كله لذلك الواحد المنفرد عمن يزاحمه فان قيل
هذا الحكم اعني استحقاق الواحد للكل عند الانفراد عن المزاحم مشترك بين
الاصناف الاربعة فما وجه تخصيص ذكره بهذا الصنف قلنا لعله نظر الى بيانه
في العد الاصناف لعدم حرمانه في سابقها فسلك طريق الاختصار وانما لم يذكر
الاقربية في هذا الصنف لانهم كلهم في درجة واحدة فلا يتصور فيهم اقربية بخلاف

لبنتي بنت خ

اولادهم

اولادهم كما سيجيء واذا اجتمعوا وكان حيز قرابتهم متحدا بان يكون الكل من
جانب واحد كالعمات والاعمام لام فانهم من جانب الاب او الاخوال والخالات
فانهم من جانب الام فالاقوى منهم في القرابة اولى بالاجماع اعني من كان لاب وام
اولى بالميراث ممن كان لاب ومن كان لاب اولى ممن كان لام وذلك لان القرابة
من الجانبين اقوى وسوط وكذا قرابة الاب اقوى من قرابة الام ذكورا كانوا
او اناثا يعني لا فرق بين ان يكون الاقوى ذكرا او انثى فعمة لاب وام من عمة
لاب ومن عم وعم لام فانها اقوى قرابة فيحوز المال كله وعمة لاب اولى من عمة
وعم لام لقوة قرابتها وكذا الخال او الخالة لاب وام اولى بالميراث من خال او
خالة لاب ومن خال او خالة لام والخال والخالة لاب اولى منهما اذا كانا لام
وان كانوا ذكورا واناثا اي على تقدير اتحاد حيز القرابة ان اختلط في الصنف
الرابع الذكور والاناث وان استوت ايضا قرابتهم في القوة بان يكون كلهم
لاب وام او لاب او لام فللذكر مثل حظ الانثيين كعم وعمة كلاهما لام او خال
وخالة كلاهما لاب وام او كلاهما لاب او كلاهما لام وذلك لان العم والعمة متحدان
في الاصل الذي هو الاب وكذا اصل الخال والخالة واحد وهو الام ومتى اتفق الاصل
والعبرة في القسمة بالابدان عندهما جميعا وان كان حيز قرابتهم مختلفا بان
يكون قرابة بعضهم من جانب الاب وقرابة بعض آخر من جانب الام فلا
اعتبار لقوة القرابة فيما بين المختلفين في حيزها فلا يكون من هو اقوى قرابة

Copyright © King Saud University